

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٩٩٤ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حليج على القطن ؛
وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن إنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩
بشأن إنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩
بشأن إنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية ؛
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩
بشأن إنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية ؛
وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩
بشأن إنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية ؛
وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (٢٤٩٩١)
بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ ؛

قرر:

مادة ١ - تقوم الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى من خلال مندوبيها بالمحالج
فى تحصيل رسم الحليج الخاص بصندوق تحسين الأقطان المصرية المقرر بالقانون
رقم ٧١ لسنة ٢٠١٦ وقيمته عشرة جنيهات عن كل ٥٠ كيلو جراماً من القطن الشعر
بما فيها الأسكرتو .

مادة ٢ - على مندوب إدارة الفحص بالمحج عدم إصدار إذن الجمر لأى شركة حليج إلا بعد سناد رسم الحليج المقرر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٦ وتوريده لحساب صندوق تحسين الأقطان المصرية .

مادة ٣ - على مندوب إدارة الفحص بالمحج التنسيق مع إدارة المحج بعدم الموافقة على التصريح لأى شركة بخروج نواتج الحليج من بذرة أو أسكرتو إلا بعد التأكد من سناد رسم الحليج الخاص بصندوق تحسين الأقطان المصرية .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/١١/٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عصام فايد